إجابة نموذجية لإمتحان الدورة العادية في مقياس القانون الجنائي العام

أجب على القضية مباشرة مع التعليل والتأسيس

س1/ ما نوع الجريمة المرتكبة من طرف عيسى بناء على السلوك الإجرامي –فقط– ؟

أ– الجريمة المرتكبة من طرف عيسى: عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء.

الجريمة **سلبية (0.25)** لأن السلوك الإجرامي سلبي وهو عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء **(0.25)**

الجريمة **مستمرة (0.25)** لأنها استمرت لفترة زمنية وبدأت منذ 2025/06/15 **(0.25)**

الجريمة **بسيطة (0.25)** لأنها تتكون من سلوك إجرامي واحد بسيط، يجرمه المشرع الجنائي لذاته ولا تحتاج جريمة الاعتياد**(0.25)**.

س2/ هل باعث "**عيسى**" يعفيه من العقاب؟

لا يعفيه**(0.25)**، لأن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب التقليدي الذي يركز على العلم والإرادة دون أن يولي أهمية للباعث أو النية (المذهب الواقعي) **(0.25)**

س3/ ما هو القانون واجب التطبيق؟

القانون الجديد الصادر في 2025/12/30 **(0.25)**

التعليل:

1– القانون الجديد أصلح للمتهم **(0.25)**:

لأنه رفع الحد الأدنى وخفض الحد الأقصى للعقوبة **(0.25)**،

هنا مسألة القوانين المعقدة ظهر اختلاف فقهي إلى اربع آراء:

المشرع الجزائري: لم ينص على الحل **(0.5)**

نطبق الاجتهاد القضائي: يوجد قرار صادر عن المحكمة العليا في ديسمبر 1981 يؤيد الاتجاه الثاني حيث أكد على الأخذ بالحد الأقصى للعقوبة الاقل شدة في القانونين **(0.5)**.

2– عدم صدور حكم نهائي (0.25):

المادة 02 ق.ع. **(0.25)**

س 4/ هل يطبق قانون العقوبات الجزائري على جريمة السرقة –هذه–؟

نعم يطبق قانون العقوبات الجزائري على جريمة السرقة **(0.25)**

مبدأ الشخصية (0.5)

التبرير:

الجاني جزائري **(0.5)**،

الباخرة جزائرية **(0.5)**

مكان ارتكاب الجريمة: الإقليم الفرنسي **(0.5)**

ينص هذا المبدأ على أنه يطبق القانون الجزائري على كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج (جاني) بشروط هي: (0.25)

1- الجريمة المرتكبة بالخارج سرقة فيجب أن تكون في كلا القانونين جنحة **(0.25)**.

2- الحصول على شكوى المضرور أو إبلاغ السلطات الأجنبية **(0.25)**.

3- أن لا يحاكم المتهم إلا بعد عودته إلى الجزائر سواء عاد اختياريا أو اضطراريا**(0.25)**.

4-عدم الحكم عليها نهائيا في الخارج **(0.25)**.

5- عدم خضوعه للعقوبة**(0.25)**.

6- عدم تقادم الدعوى العمومية أو صدور عفو شامل **(0.25)**.

المواد 745 ، 746 ق.إ.ج (0.25)

س5/ إشرح بدقة مراحل ارتكاب عيسى لمخططه الإجرامي؟ ومدى العقاب على كل مرحلة؟

1- المرحلة النفسية أو مرحلة التفكير وعقد العزم: عيسى ربط الاتصال ب "**قيس**" وأخبره بتخطيطه للهجرة والهرب نحو أروبا**(0.5)**.

***لم يعاقب المشرع الجزائري على هذه المرحلة ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا ما لم تخرج إلى أرض الواقع في شكل سلوك إجرامي(0.5)،**

2- مرحلة الإعداد والتحضير: شراء سلم بمساعدة "قيس" **(0.5)**

* لا يعاقب المشرع الجزائري عليها لأن شراء السلم ليس مجرم في حذ ذاته **(0.5)**.

3- مرحلة البدء في التنفيذ: الشروع – المحاولة (0.5) :

أ- البدء في التنفيذ (0.5)

قام عيسى بالركن المادي للشروع بأكمله حيث تسلق السلم وتخطى جدار الميناء وتمكن من الولوج إلى السفينة التي كانت تهم بالإبحار محاولا إكمال مخططه الاجرامي وهو الهجرة غير الشرعية **(0.5)**.

ب- وقف التنفيذ (0.5)

تم توقيف "**عيسى**" قبل بداية إبحار السفينة من طرف القبطان وطاقمه **(0.25)**.

العقاب على هاته المرحلة:

- إذ كانت الهجرة غير الشرعية جناية يعاقب على الشروع هنا بصفة مطلقة كالجناية نفسها **(0.5)**.

– اما إذا كانت الهجرة غير الشرعية جنحة فلا يعاقب إلا بمقتضى نص صريح **(0.25)** .

– اما إذا كانت الهجرة غير الشرعية مخالفة فلا عقاب على هذا الشروع **(0.25)**.

م 30، 31 ق.ع **(0.5)**

س6/ دون أي شرح ولكن بالتأسيس القانوني ما هي المساهمة الجزائية لكل "عيسى" "قيس" " زيد" "مراد" "فراس"؟

"عيسى" فاعل أصلي مادي في حذ ذاته(0.25) المادة 41 من قانون العقوبات**(0.25)**

"قيس" شريك (0.25)

" زيد" ليس مساهم. (0.25)

"مراد" ليس مساهم(0.25)

"فراس" شريك (0.25)

الاساس القانوني: المادة 42 من قانون العقوبات **(0.25)**

السؤال النظري: – اذكر بإختصار نتائج مبدأ الشرعية الجزائية؟

نتائج مبدأ الشرعية

1– عدم رجعية النص الجنائي: (0.5) وهو ما يقابل الأثر الفوري لقانون العقوبات طبقا للمادة 02 ق.ع فالنص الجنائي لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت في ظل نفاد قانون سابق أي تطبيق القانون الجنائي مند تاريخ بداية سريانه(إصداره) إلى غاية نهايته أو تعديله **(0.5)**.

2– حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة (0.5): أي استبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وحتى الشريعة الإسلامية وهنا القانون إما عادي أو مراسيم رئاسية وتنظيمية أي أن التجريم مصدره واحد هو القانون المكتوب **(0.5)** .

3– التفسير الضيق والكاشف للنص الجزائي ومنع القياس:

أ– التفسير الضيق (0.5): هو البحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع وراء الألفاظ المستعملة في النص، وعلى القاضي أن يلتزم بحرفية النص فلا يجوز التوسع في التفسير**(0.5)**.

ففي حالة وجود غموض يلجأ إلى التفسير الضيق والكاشف عن إرادة المشرع وإن استحال عليه تفسير النص نكون بصدد حالة الشك فنطبق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

ب– حضر أو منع القياس(0.5): لا يجوز مقارنة فعل ورد به نص بفعل لم يرد به نص.

وعليه فقد سلب مبدأ الشرعية من القاضي سلطة تجريم أي فعل فهو لا يجرم إنما يطبق التجريم الذي حدده المشرع، دون زيادة او نقصان كما لا يملك القاضي أن يصدر عقوبة لم يذكرها التشريع **(0.5)**

بالتوفيق أ/ شطيبي